

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المتحدة محلياً موسم ٢٠٠٠ اختبارياً وتحديد أسعار شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجمركي

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمع ومنتجاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن توريد الأذرة الشامية البيضاء،

المتحدة محلياً موسم ١٩٩٩ اختبارياً وتحديد أسعار شرائها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن توريد الأذرة الرفيعة البيضاء،

المتحدة محلياً موسم ١٩٩٩ اختبارياً وتحديد أسعار شرائها؛

وبناءً على المذكورة المعروضة من الإدارة المركزية للرقابة والتسعير ومشروع

خلط الأذرة؛

قرارات

المادة الأولى - يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضا ، والرفيعة البيضا ، والمنتجة محلياً موسم ٢٠٠٠ اختيارياً .

المادة الثانية - تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٠ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

المادة الثالثة - تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية وشركات المطاحن وبنوك التنمية والاتصال الزراعي وشركة البورصة الزراعية توريد الأذرة بتنوعها الشامية البيضا ، والرفيعة البيضا ، إلى مراكز التجمع الرئيسية والتي تحدها الوزارة وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

المادة الرابعة - تشكل لجان في مراكز التجمع الرئيسية الموضحة في المادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية البيضا ، والرفيعة وطبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار .

على النحو التالي :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً

مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية عضواً

مندوب من شركة المطاحن المختصة عضواً

مندوب عن بنك الاتصال الزراعي عضواً

مندوب عن شركة البورصة الزراعية عضواً

مندوب عن التعاونيات الزراعية عضواً

المادة الخامسة - يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة (١٦٪) ، على النحو التالي :

الأذرة الشامية البيضاء . ١٤٠ جنيها / كجم .

الأذرة الرفيعة البيضاء . ١٤٠٨٥ جنيها / كجم .

يزاد السعر بواقع ٢٠٠ قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد ١٠٠ قرش لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

المادة السادسة - تقوم اللجان المشكلة بالمادة (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١٥ أو خليط منهم .

المادة السابعة - يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المعددة .

المادة الثامنة - يتم احتساب عمولة التوريد وباقى المصروفات التسويقية والنقل بذات القواعد المتقدمة في تسويق القمح المعلى .

المادة التاسعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
الدكتور / حسن على حضر